

لم يدخل يوم الموت تحت القضا جعل وجود ذلك التاريخ وعدمه بمنزلة واحدة
بخلاف يوم القتل لا يتعلق بالقتل القصاص او الدية فاعتبر تاريخ القتل
الايرى ان امرأة لو اقامت البيعة انه تزوجها يوم النحر فيكون قبضتها في اقامتها
امرأة اخرى البيعة انه تزوجها يوم النحر فاعتبر ان لا يقبل بيعتها الا في النكاح
يدخل تحت القضا فاعتبر ذلك التاريخ فاذا ادعت امرأة اخرى بعد ذلك
بتاريخ يخالف لا يقبل وعليها فروع ان الضمير الراجع الي قول يوم الموت
لا يدخل تحت القضا الا بتاويل القاعدة ومن فروعها ما في البرزانية من كتاب
ادب القاضي لو برهن ان من شهدوا على اقرانه في وقت كذا ان ميتا في ذلك
الوقت لا يقبل لان زمان الموت لا يدخل تحت القضا حتى اذا برهن ان فلانا
مات يوم كذا وادعت امرأة نكاحا بعد ذلك اليوم وبرهنت يقبل بخلاف زمان
القتل والنكاح حيث يدخلان تحت القضا ومنها الوادي ان اباه مات يوم كذا وادعت
ثم ادعت امرأة النكاح بعده يوم يقبل وهذا الذي قبله ما فرغوه على القول
ومما فرغوه على الثاني لو برهن الوارث على ان قتل يوم كذا فبرهنت الا ان هذا
المقول نكحها بعد ذلك اليوم لا تقبل وعلا هذا جميع العقود والمدانيات وفي
القنية من باب الدعوى في نكحها بغيرها ادعى عليه شيئا انه اشتراه من ابيه
منذ عشرين سنة والاب ميت الحال قائم ذوالبيد البيعة انه مات منذ عشرين سنة
تسمع وقال عمر الحافظ لا تسمع قال استأذنا رضينا منه عنه والصواب جواب
الحافظ فينبغي ان يحفظ فان كان يحفظ ان زمان الموت لا يدخل تحت القضا
على قول البعض ابدأ قال بعض الفضلاء وقد ظفرت بمسئلة في البرزانية في القتل
يدخل يوم الموت تحت القضا ذكرها في كتاب الدعوى وهي لو ادعى الميراث
وكل منهما يقول هذا لي ورثته من ابي في يد ثالث ولم يورثا وارثا تاريخيا
واحد فان تصادقا وان احدهما سبق فله عند الامامين ولا يخفى في
القول يدخل يوم الموت تحت القضا لان النزاع واقع في تقدم الملكة قصد وفي
جامع الفصولين مسئلة فيها دخول يوم الموت تحت القضا قال الوكيل بقيد
المال لو برهن على وراثته وحكم بها ثم المطلوب ادعى ان الطالب مات قبل دعوى

وليس

وليس له حق القبض بغير دفع شاهد الحسنة اذا اقر شهادته هل القدر
حسنة ايام او سنتا اشهر فيه خلاف وكوه في القنية ولم يذكره المصنف قال بعض
الفضلاء الذي يظهر ان ذكر حسنة ايام في كلام القنية ليس بقيد بل للمدار على
التمكن من الشهادة عند القاضي ويدل عليه ما في الصبر في شهادتها كما كان
عيش الازوج وكان طلقا منذ كذا لا تقبل قال لانها صارا فاسقين بتأخرها
الشهادة او هو هذا كله يبعد ان التأخير بلا عذر انما يضر في قبول الشهادة في حرة
الزوج خاصة وهل يضر مطلقا ام لا قال في البرزانية او اطلب المدعي الشهادة
لا في الشهادة فاخر من غير عذر ثم ادعى لا تقبل انتهى فالله لا يقبل عدم القول
مطلقا في شتم الوهابية لانه الشحنة وقد كل شيئا في الفقه عن شيخ الاسلام في
صورة ما اذا تاخر الغير عذر ثم شهد لا تقبل يمكن التهمة وقد يكون الاستحلاب
الاجرة ولا يخفى ان هذا التعليل يبعد عدم التقييد بالفروج وتعبه شيئا بان
الوجه ان القتل ويحل على العذر الشرعي وعندي ان الوجه ان لا يشيخ الاسلام سيما
وقد فسد الزمان وعلم من حال الشهود القبول القبول وهذا مطلق عن
مسائل الفروج والظمان هذا مطرد في كل جريمة لا يوجد بها تاويل انتهى لغيره
وكذا الغير تاويل بما في القنية الا في جوار يتبين في القول في استئناسا ذكر نظرا لانه
لم يجبر فيها استثنى احد الشريكين بل احد الوصيين ووجه الجبر بل ان الوصي يجبر
على اصلاح ملكه من هو وصي عليه بخلاف احد الشريكين فانه لا يجبر على اصلاح
ملكه ولا صحة للاستئناس المذكور كما هو في غاية الظهور وقد ظفرت بمسئلة في
يجب استئناسا وهما ما ذكر احدهما اما لو كان بينهما رضى ذهب ببعض بيانهما بغير التمسك
على ان يجرم الاخر ولو كان معسر اقبل لشريكه انفق انت لو شئت فيكون نصفه
دينا على شريكك الثانية لو كان بينهما حرام وتلف شيئا منه يجبر الا في حرام ربه
اما لو صار كل منهما صحرا لم يجبر الا في الحارة ويقسمان الارض كذا في القنية
والثلاثين من جامع الفصولين وفي الخبرية نقل عن فتاوى الفضلي عمر في
طاحونة بين شريكين انفق احدهما في امرتها بغير اذن شريكه لا يكون مقنوعا
لانه لا يتوصل الا لا ينفع بنصيب نفسه الا بذلك وبيني ان يكون الوقف

Copyrighted material